مجلة

جنوب الوادي
للدراسات القانونية

العدد الثاني (الجزء الثاني)
٢٠١٧

التأمين ضد مخاطر أبراج الهواتف النقالة

إعداد

م.م/ منى نصر احمد
قسم القانون المدني
كلية الحقوق بقنا
جامعة جنوب الوادي

مقدمة

تمهيد وتقسيم :

لقد أصبح التأمين ضرورة اجتماعية وأمراً لابد منه في كثير من الحالات ([1])، حتي كاد يغطي أوجه الأنشطة الاجتماعية، فهو يقوم على فكرة أولية مؤداها أنه إذا كان هناك خطر ما يتهدد مجموعة من الأشخاص ففي هذه الحالة يفضل أن يتضامن أفراد هذه المجموعة ويتعاونوا على تحمل النتائج الضارة لهذا الخطر([2]).

حيث يهدف نظام التأمين إلي نقل كل تكاليف إصلاح الضرر على عاتق مجموع المؤمنين، ومن ثم فإن هذا النظام يمثل حلاً مفيداً لمشاكل الإفلاس الجزئي للمسئول عن وقوع الضرر الناجم عن التلوث، كما أن له فاعلية حقيقية في ضمان تعويض ضحايا الأضرار الناجمة عن التلوث الخطير، كما أن له أثراً رادعاً ضد عمليات التلوث الإرادي وأثراً وقائياً ضد الإهمال ، وعلي الرغم من تطور الهاتف النقال تطوراً كبيراً وأصبح استخدامه يتزايد يوماً بعد يوم، حتي أصبح العالم بفضل هذا الجهاز بمثابة قرية صغيرة، إلا أن هناك عدداً كبيراً من الدراسات تشير إلي أن أجهزة وأبراج الهاتف النقال من أهم مصادر التلوث الكهرومغناطيسي وتوجد أضرار صحية محتملة قد تنتج عن هذه الأجهزة وأبراجها، فما مدي قابلية المخاطر الناتجة عن أبراج الاتصالات للتأمين ؟ لذلك سوف نقسم هذه الدراسة إلي أربع مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف التأمين من المسئولية.

المطلب الثاني : مدي قابلية أخطار أبراج الاتصالات للتأمين.

المطلب الثالث : فكرة التأمين الإجباري.

المطلب الرابع : فكرة صناديق التعويضات.

---

[1] د/ عبدالرشيد مأمون : التأمين من المسئولية في المجال الطبي، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص ٥٥.

[2] أ / عادل سعد سليم مشاع : مدي امكانية التأمين من المسئولية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة المنصورة، ص ١٢٤.

المطلب الأول

تعريف التأمين من المسئولية

تمهيد وتقسيم :

إن الغاية التي يهدف إليها الشخص من التأمين حماية نفسه وأمواله، ولهذا فهو لا يأمن مطالبته بما قد يحدثه من ضرر للغير قد لا تكون نتيجة إهمال، أو عدم حيطة فقط، وإنما بخطأ منه، أو من هم تابعون له، أو تحت رقابته، أو لشيء تحت حراسته، فإذا ما قامت مسئوليته عن الضرر يطالب بالتعويض عنه([1]).

وحرصاً علي الوقاية من هذه المسئولية يسعي الأفراد إلي تأمين أنفسهم من المطالبات عن الأضرار التي تلحق بالغير، حيث يتم التعاقد مع شركة التأمين لتتحمل عنهم التعويضات المطالب بها، أى أن العلاقة في مثل هذا النوع من التأمين يكون محورها المؤمن له، الذي يريد حماية ذمته المالية، والمؤمن الذي يغطي التعويض في حالة المطالبة به من المؤمن له، أو الغير المضرور الذي يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر، ولكن الغير ليس طرفاً في عقد التأمين لأن طرفيه هما المؤمن والمؤمن له ([2]).

حيث تقوم فكرة التأمين على جانبين أساسيين، الجانب الأول وهو الجانب القانوني والذي يتمثل في العلاقة بين شخص معين يقوم بتغطية خطر معين يسمي (المؤمن) وعادة يكون شركة للتأمين، وبين شخص يسعي لتأمين نفسه أو غيره من هذا الخطر ويسمي (المؤمن له) مقابل قسط معين يدفعه للمؤمن([3]).

أما الجانب الثاني للتأمين فهو الجانب الفني والذي يتمثل في العلاقة بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم، ووفقاً لهذا الجانب فإن التأمين عبارة عن وسيلة يوزع بها الضرر الذي يلحق بفرد معين على مجموعة من الأفراد، فعندما تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له فإنها لا تقوم بذلك على وجه المضاربة وإلا أصبح التأمين عملية مقامرة أو رهان وبالتالي يصبح غير مشروعاً، وإنما تقوم شركة التأمين بالتعاقد مع مجموعة كبيرة من المؤمن لهم تتقاضي من كل واحد منهم قسطاً معيناً وعند وقوع الخطر لأحدهم تقوم الشركة بتعويضه من مجموع الأقساط التي تقاضتها من جميع المؤمن لهم([4]).

ويندرج التأمين من المسئولية تحت قسم التأمين من الأضرار، فقد يصاب المؤمن له بضرر فيما يملكه من مال، وهذا النوع في حالة التأمين عنه يسمي التأمين علي الأشياء([5])، ولكنه يختلف عن التأمين عن

---

[1] د/ عبدالرازق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين، تنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغي : نقابة المحامين بالجيزة، مشروع مكتبة وهبه المحامي، ٢٠٠٦، ص١٣٤٥.

[2] د/ مدحت عبدالباري عبدالحميد بخيت : المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الهوائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بنى سويف، د.ت، ص ٦٨٧.

[3] د/ خميس خضر : عقد التأمين في القانون المدني، ط ١، مكتبة القاهرةالحديثة، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٩.

[4] د/ نزيه محمد الصادق المهدي : عقد التأمين، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٣.

[5] أ- ففى التامين على الاشياء يحل المؤمن محل المؤمن له، بعد تعويضه فيما له من دعوى تعويض ضد الغير المسئول عن هلاك الشيء او تلفه. ب- اما التامين من المسئولية يهدف الى قيام المؤمن بإداء التعويض الذي يمكن ان يحكم به على المؤمن

المسئولية بالرغم من أنه يطال الذمة المالية للمؤمن له، حيث إن الضرر هنا بسبب مطالبة الغير لضرر أصيب به نتيجة قيام مسئولية المؤمن له عن هذا الضرر([1]).

يتضح لنا من ذلك أن الفقه قد عرف التأمين من المسئولية بعدة تعريفات يمكن إرجاعها إلي قسمين رئيسيين، وذلك بحسب النظر للطبيعة القانونية لتأمين المسئولية، فالقسم الأول يتجه إلي تعريف تأمين المسئولية باعتباره تأميناً لدين المؤمن له المسئول([2]).

لذا يعرفه البعض بأنه " عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسئولية"([3]).

ويعرفه البعض بأنه " عقد من عقود التأمين، يلتزم فيه المؤمن لقاء قسط معين بأن يغطي للمؤمن له المطالبات بالتعويض الذي قد يتعرض لها خلال مدة العقد، باعتباره مسئولًا مدنياً عن نتائج حادث معين منصوص عليه في العقد"([4]).

ويعرفه البعض ايضًا بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الي المؤمن له أو إلي المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد مرتباً أو بأي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخري يؤديها المؤمن له للمؤمن"([5]).

كما عرفه البعض بأنه " عقد تأمين يلتزم بموجبه المؤمن بأن يعوض المؤمن له عن الأضرار المطالب بها والتي لحقت الغير بدعوي مسئوليته عنها نظير أقساط متفق عليها سلفاً"([6]).

ولعل التعريف الذي يفضله العقد هو التعريف الذي قال به أحد الفقهاء الفرنسيين وهو الأستاذ هيمار، إذ عرف التأمين بأنه " عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين، وهو المؤمن له، في نظير مقابل يدفعه، علي تعهد يدفعه له أو للغير في حالة تحقق خطر معين، للمتعاقد الآخر، وهو المؤمن، الذي يدخل في عهدته مجموعة من هذه المخاطر يجري المقاصة فيما بينها وفقاً لقوانين الإحصاء"، ويتميز هذا التعريف بأنه أبرز التأمين في حقيقته الفعلية بصفته عملية لا يمكن أن يمارسها إلا مشروع منظم وعلي اسس فنية، كما ابرز جنبًا إلي جنب، العناصر القانونية والفنية للتأمين([7]).

وعرفت المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري التأمين بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو إلي المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أى عوض مالي

له لصالح الغير، بسبب ارتكاب خطأ اضر بالثانى. د/ جابر محجوب علي، د/ محمد عبدالعزيز الخليفي : رجوع المؤمن على المؤمن له وعلى الغير المسئول في التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث المركبات، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الإقتصادية، مصر، عدد ١، ٢٠١٦، ص ٦١٦ ومابعدها.

[1] أ / عادل سعد سليم مشاع : مدي إمكانية التأمين من المسئولية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٢٨.

[2] أ/ عادل سعد سليم مشاع : مدي امكانية التأمين من المسئولية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٢٩.

[3] د/ عبدالرازق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، مرجع سابق، ص ١٣٤٥.

[4] د/ محمد ابراهيم الدسوقي : التأمين من المسئولية، بدون دار نشر، ١٩٩٥، ص ١٠.

[5] د/ نزيه محمد الصادق المهدي : عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٣٢، د/ عبدالودود يحيى : دروس في العقود المسماه، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص ٣١٣ وما بعدها.

[6] د/ مدحت عبدالباري عبدالحميد بخيت : المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الهوائية، مرجع سابق، ص ٦٨٨.

[7] أ / عادل سعد سليم مشاع : مدي إمكانية التأمين من المسئولية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٣٠.

آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أى دفعة مالية أخري يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

أما القسم الآخر، وهو الإتجاه الحديث، يري أن تأمين المسئولية في ظل التطورات المعاصرة، يجب أن يتجه لضان حق المضرور مباشرة، فيعرف تأمين المسئولية بأنه " تأمين يتم لحساب الغير . أى لحساب ما سيتعلق به – يبرم بواسطة المستقبل المحتمل، الذي يدعي لنفسه صفة المؤمن له، لحساب ضحاياه المستقبلين "([1]).

ولم يسلم هذا التعريف من النقد، إذ يري بعض الشراح عدم الأخذ به باعتبار أن المؤمن له إذ يبرم عقد التأمين فإنما يبرمه لحسابه نفسه لا لحساب الغير المضرور، فهو يؤمن مسئوليته من رجوع الغير عليه، والدليل علي ذلك أنه يبذل وسعه لإحباط دعوى المضرور التي يرفعها ضده، وإذا كان للمضرور حق مباشر في مواجهة المؤمن، فليس لأن العقد يبرم لحسابه وإنما لأن العدالة تقتضي ذلك([2]).

كما عرفه البعض بأنه " عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعتها من طرق المقاصة وفقًا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضي ذلك حصول المستأمن أو من يعينه، حالة تحقق الخطر المؤمن منه، على عوض مالي يدفعه المؤمن في وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين([3]).

---

١ د/ محسن عبدالحميد البيه : حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣، ص ٤٧.

[2] د/ أشرف جابر سيد مرسي : التأمين من المسئولية للأطباء، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٨، هامش ٢.

[3] د/ محمد علي عرفة: شرح القانون المدني الجديد (التأمين والوكالة والصلح والوديعة والحراسة)، بدون نشر، ١٩٤٩، ص ١١.

المطلب الثاني

مدي قابلية أخطار أبراج الاتصالات للتأمين

تمهيد وتقسيم :

يقوم التأمين بدور الوسيط بين المستأمنين من أجل توزيع المخاطر بين أكبر عدد ممكن منهم، ولكي يقوم التأمين بهذا الدور، يجري دراسة إحصائية لحالات تحقق الخطر المؤمن منه، وتواتر هذا الخطر وحساب احتمالاته، ونتائج هذه الدراسة هي التي تحدد موقفه من قبول أو رفض تغطية الخطر([1]).

ولاشك أن الطبيعة الخاصة لأخطار أبراج الاتصالات قد تؤدي إلي إحجام المؤمنين عن تأمينها. والسؤال الذي يطرح نفسه : ما مدي قابلية خطر أبراج الاتصالات للتأمين ؟ وهذا التساؤل يعنى ما إذا كان خطر أبراج الاتصالات يستجمع الشروط القانونية والفنية التي تجعله قابلاً للتأمين من عدمه، من وجهة نظر شركات ومؤسسات التأمين، لذلك سوف نقسم هذا المطلب علي فرعين علي النحو التالي:

الفرع الأول : مدي قابلية أخطار أبراج الاتصالات للتأمين من الناحية القانونية.

الفرع الثاني : مدى قابلية أخطار أبراج الاتصالات للتأمين من الناحية الفنية.

[1] د/ عبدالحميد عثمان محمد : المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ١٩٩٣، ص٦٠٩.

الفرع الأول

مدي قابلية أخطار أبراج الاتصالات للتأمين من الناحية القانونية

ذكرنا سابقًا أن المشرع المصري عرف عقد التأمين في المادة (٧٤٧) من القانون المدني بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلي المؤمن له أو إلي المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أى عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخري يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

ويتضح من هذا التعريف أن عناصر التأمين هي الخطر المؤمن منه، وقسط التأمين، ومبلغ التأمين الذي سيدفعه المؤمن للمؤمن له في حال تحقق الخطر.

ويعد الخطر عصب التأمين، فهو أهم عناصر عقد التأمين، فهو الذي يحدد محل الالتزامات الناشئة عن هذا العقد، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمن يلتزم بدفع التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، ويترتب علي تخلفه بطلان العقد لتخلف المحل([1]).

ويلزم توافر عدة شروط في الخطر محل عقد التأمين علي النحو التالي :

الشروط القانونية للخطر :

يعرف الخطر في القواعد العامة بأنه " حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين، خاصة إرادة المؤمن له"([2]).

ومن التعريف السابق يتضح أنه لكي تعد حادثة ما خطر، وبالتالي يجوز التأمين منها، يجب أن يتوافر لها شرطان هما :

الشرط الأول : أن تكون حادثة احتمالية : أي تشوبها فكرة عدم التأكيد، أى أن تكون غير محققة الوقوع فقد تقع أو لا تقع، إذ أن ذلك الذي يوفر عنصر الاحتمال الذي هو جوهر التأمين([3]).

والاحتمال يتطلب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع من جهة، ومستقبلاً من جهة أخري.

حيث يترتب على كون الخطر حادثًا احتماليا أنه ممكن الحدوث، أى يمكن أن يقع ويمكن ألا يقع، وإمكانية الحدوث هذه تقتضي أن هذا الحادث غير مستحيل، فالاستحالة تتنافي مع الاحتمال([4]).

---

[1] د/ محمود سمير الشرقاوي : الخطر في التأمين البحري، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٦٦.
[2] د/ عبدالرازق السنهوري : الوسيط، المجلد الثاني، الجزء السابع، مرجع سابق، ص ١٢١٨.
[3] د/ عطا سعد محمد حواس : الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، تأمين المسئولية عن أخطار التلوث، صناديق تعويض أضرار التلوث، التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٦ وما بعدها.
[4] د/ عابد فايد عبدالتفاح : أحكام عقد التأمين، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٠٤.

وعدم تأكد الوقوع قد ينصب على مبدأ الوقوع ذاته، حيث يكون الحادث في ذاته غير مؤكد الوقوع، وقد ينصب على وقت وقوع الحادث، حيث يكون الحادث في ذاته مؤكد الوقوع، ولكي ينصرف عدم التأكد إلي وقت هذا الوقوع([1]).

ولا يكفي أن يكون الخطر غير حقق الوقوع، بل يشترط فيه أيضاً أن يكون مستقبلاً فالأمر المستقبل هو الذي يحتمل أن يقع أو لا يقع([2]).

الشرط الثاني : ألا يتوقف تحقق الكارثة على محض إرادة أحد الطرفين خاصة المؤمن له :

يقوم التأمين على فكرة حماية الإنسان ضد ما قد يخبئه له القدر من صدقة سيئة، وهذا ما يستوجب أن يكون القدر أو الصدفة هما مرد الخطر المؤمن، او على الأقل لهما دخل ما في وقوعه([3]).

أما إذا انتفى أى دخل لهما في وقوع الخبر المؤمن منه وهو ما يحدث عندما يتعلق أمر تحقق الخطر بمحض إرادة أحد طرفي العقد، وهنا يفقد التأمين كل معنى لوجوده، لأنه لا معنى لأن يؤمن الإنسان ضد خطر يتوقف تحققه علي محض إرادته إن شاء حققه وإن شاء منع تحققه، ومن ثم انتفي ركن الاحتمال عن الخطر وبالتالي امتنع وجوده كركن في التأمين([4]).

وبالتالي لا يجوز التأمين إذا كان وقوع الخطر متوقفًا على إرادة أحد المتعاقدين، لأن ذلك ينفي عن الخطر صفة الاحتمال ويصبح محقق الوقوع، ومن ثم لا بد أن يتدخل في تحقق الخطر عامل آخر، كعامل القضاء والقدر أو إرادة الغير.

الواقع إن اشتراك إدارة المؤمن له في إحداث الخطر إما أن يكون عن عمد أو عن غير عمد أى خطأ، والمقرر قانونًا أنه لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطئه العمدى، لأنه يتعلق بمحض إرادته، فالعمد يعدم الخطر، لأنه ينافي الاحتمال الذي هو أساس الخط ([5]).

ومثال ذلك الشخص الذي يؤمن على حياته، ثم ينتحر بعد ذلك ففي هذه الحالة لا يستحق مبلغ التأمين لأنه تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو الموت.

أما التأمين ضد خطأ المؤمن له غير العمدي، فإنه يجوز أيًا كانت درجته، ولو كان جسيمًا، طالما لم يصل إلي درجة العمد، استنادا إلي أن الفاعل في الخطأ الجسيم لم يرتكب إلا انحرافا في السلوك وإن كان انحرافا جسيمًا ولكنه وهو يأتيه لم يكن لديه نية الإيذاء، أى كان حسن النية على عكس الخطأ العمدي الذي يتوافر لدى فاعله سوء النية، وبالتالي فإن القول بمساواة الخطأ الجسيم بالخطأ العمدى، يعنى افتراض سوء النية على خلاف ما هو مقرر من أن الأصل " حسن النية " وليس سوئها([6]).

---

[1] د/ جلال محمد ابراهيم : التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٧٢.
[2] د/ جلال محمد ابراهيم : التأمين، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦٧.
[3] د/ نبيلة إسماعيل رسلان : التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ٢٢.
[4] د/ عطا سعد محمد حواس : الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص ٣٧.
[5] د/ عادل سعد سليم مشاع : مدي إمكانية التأمين من المسئولية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٥٨.
[6] د/ عطا سعد محمد حواس : الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص ٣٨ وما بعدها.

وإذا كان الخطأ العمدى يتميز بصفة نية الإيذاء أى نية إيقاع الخطر المؤمن ضده، فإن ذلك يفيد في إيضاح حقيقة بعض الأفعال ومنها أفعال التلوث، والتي قد تصدر من المؤمن له، وتكون عمدية ولكنها لا تشكل أى خطأ من جانبه، ولا تمنع من ثم تأمينها، أو لا تكون مستعدة من نطاق الضمان، فهي وإن كانت تشكل " أفعالًا عمدية " إلا أنه لا تكون أخطاء عمدية([1]).

وبناء علي ذلك يمكن القول بأن أفعال التلوث البيئي هي أفعال عمدية وليس أخطاء عمدية، أى أن هذه الأفعال تصدر عن الملوث عن عمد في أغلب صورها إلا أن الملوث لا يريد النتائج الضارة الناجمة عنها ومن ثم يمكن تأمينها من الناحية القانونية.

مدي صلاحية أخطار أبراج الاتصالات للتأمين من الناحية القانونية :

يشترط في خطر أبراج الاتصالات حتي يكون قابلاً للتأمين عليه، أن يكون وقوعه مبنيًا على مجرد الاحتمال أولا، وألا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد الطرفين ثانيًا، وهذا يستوجب أن يكون القدر أو الصدفة هما مرد هذا الخطر، أو علي الأقل لهما دور في وقوعه، فهذه الأخطار وإن كانت تصدر في أغلب صورها عن شركة الاتصالات عن عمد وإرادة إلا أنها لا تقصد ولا تريد الآثار الضارة الناجمة عنها، فهي وإن كانت تشكل أفعال عمدية، إلا أنها ليست أخطار عمدية، وبالتالي فإنها أخطار يمكن تأمينها من الناحية القانونية ولا تكون مستعدة من نطاق التأمين.

فإذا كان بث الموجات الكهرومغناطيسية بواسطة أبراج الاتصالات لا يكون مستقلاً عن إرادة شركة الاتصالات " المؤمن له " إلا أنها لا تكون أخطاء عمدية، لذلك يجب عدم الخلط بين الأخطاء العمدية الذي لا يدخل في دائرة التأمين، وبين التصرفات الإرادية التي يجوز التأمين عنها، لأن الخطأ العمدى يؤدي إلي إزالة الاحتمال عن الخطر، بحيث يصبح الخطر مؤكدًا، ومن ثم لا يجوز تأمينه، أما التصرف الإرادي فإن يقصد منه الفعل المنتج للتلوث دون النتائج الضارة له، أى أن شركة الاتصالات تقوم ببث الموجات الكهرومغناطيسية لتقديم أفضل خدمة ولا تقصد إصابة الغير بضرر لذلك يجوز التأمين عن التصرفات الإرادية.

ويري البعض أن المخاطر الصحية الناجمة عن الموجات الكهرومغناطيسية لا تزال غير قابلة للتأمين حتي الآن، حيث ترفض شركات التأمين ضمان مخاطر المجالات الكهرومغناطيسية، ويرجع السبب في ذلك الي الشك والغموض في احتمال حدوث هذه الأضرار ومدى تأثيرها على صحة الإنسان وبالتالي عدم معرفة المخاطر والأثر المحتمل لها إن وجدت، فهي مخاطر غير مؤكدة، إلا أنه يوجد يقين بأن الإنسان سيتأثر عاجلاً أو آجلاً بالآثار الضارة الناجمة عن الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الهاتف النقال([2]).

---

[1] د/ نبيلة إسماعيل رسلان : التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص ٢٥.

[2] د/ سمير حامد عبدالعزيز الجمال : المشكلات القانونية لإستخدامات الهاتف النقال، بحث مقدم للمؤتمر العلمى لكلية الحقوق جامعة بنها المنعقد فى الفترة ٢٧ : ٢٨ ابريل ٢٠١٠ تحت عنوان الجوانب القانونية والاقتصادية للهاتف المحمول، ٢٠١٠، ص ٢٥٨.

حيث رفض المؤمنون في البداية تغطية خطر التلوث مالم يكن هذا الأخير عرضياً تماماً، وذلك لافتقاره إلي الصفة الاحتمالية التي ينبغي أن يتسم بها الخطر القابل للتأمين عليه، وباعتبار أن الإرادة الإنسانية تلعب دورًا رئيسيًا في وقوعه، ومن ثم عدم قابلية هذا الخطر للتأمين([1]).

فشركات التأمين ظلت فترة طويلة ترفض أن تتحمل تغطية خطر التلوث غير العرضي، الذي يبدو لها مخالفاً للقواعد التقليدية للتأمين التي لا تجيز إلا تغطية الآثار الضارة للحوادث فقط، والتي يتوافر لها صفة الاحتمال التي تبرز عنصري الفجائية وعدم التوقع([2]).

وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن هذا الوضع السائد في فرنسا، باشتراط أن يمتاز الحادث المسبب للتلوث بكونه واقعة مفاجئة وغير متوقعة، ومستقلة عن إرادة المستأمن([3]).

فالتلوث العرضي هو ذلك الذي يتحقق فيه الفجائية ويكون غير متوقع ومستقل عن إرادة المؤمن له، أما التلوث التدريجي أو المزمن، هو التلوث الذي ينشأ عن الاستغلال المألوف للأنشطة الملوثة للبيئة، فإن حدوثه يكون متوقعًا ويكون الملوث على علم به([4]).

فقد استبعدت شركات التأمين من التغطية التأمينية الأضرار التي يكون حدوثها غير راجع إلي واقعة أو حدث احتمالي.

وهذا الربط بين الحادثة، وفكرة الضرر أو الاحتمال يعد ربطاً منتقدًا، فهو يؤدي الى عدم تغطية أخطار التلوث، إذ لا يوجد ما يمنع أن تكون هناك وقائع محتملة، ولا تكون بالضرورة مفاجئة تمامًا وغير متوقعة ومستقلة عن إرادة المؤمن له، وبصفة خاصة فإنه يمكن تصور أن يكون خطر التلوث احتماليا دون أن يكون عرضيًا تمامًا أو مفاجئًا، كما لو كان مثلًا ينتج عن وقائع متدرجة([5]).

لذلك ابدى المؤمنون الفرنسيون بعد ذلك قدرًا من المرونة في تحديد مفهوم الحادث في هذا المجال، وأصبحوا في الوقت الحاضر يتخلون عن شرط الفجائية فيه، وبدأت شركات ومؤسسات التأمين في تصميم أنواع مختلفة من التغطيات التأمينية تتلافي أو تتجنب ذكر مصطلح " التلوث المفاجئ أو العرضي"([6]).

وبهذا التطور يكون المؤمنون قد سلموا ضمنياً بحقيقة نسبية فكرتي الحادثة أو الاحتمال واختلافهما من حالة أو واقعة إلي أخري باعتبار أن الحوادث القابلة للتأمين لا تتسم جميعها بنفس الدرجة من الاحتمالية أو الفجائية، صحيح أن هذه الأخيرة هي الشرط القانوني لأي عملية تأمينية، لكنه متي وجد وكان الخطر قابلاً

---

[1] أ / عادل سعد سليم مشاع : مدى إمكانية التأمين من المسئولية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٦٧.

[2] د/ عطا سعد محمد حواس : الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص ٤٣.

[3] Civ ١٧/٥ ,١٩٦١.R.G.T.١٩٦٢. P.٧٣.et nots Besson

مشار إليه لدى د/ نبيلة رسلان : التأمين ضد أخطاء التلوث، مرجع سابق، ص ٢٦.

[4] د/ عطا سعد محمد حواس : الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص ٤٤.

[5] د/ محمد شكري سرور : التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر الجامعى،١٩٨٧، ص ٥٧.

[6] د/ عبدالوهاب محمد عبدالوهاب : المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، دراسة حول تاصيل قواعد المسئولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ٦٩٠.

للتأمين من حيث الأصل وكبرت أو صغرت درجة هذا الاحتمال، فلا يمكن أن تؤثر إلا في الشروط الفنية للتأمين([1]).

ومما سبق يتضح أن أضرار أبراج الاتصالات لا تنتفي عنها صفة الاحتمال، ومن ثم يمكن تأمينها من الناحية القانونية ولا تكون مستبعدة من نطاق التأمين إلا في حال الأخطاء العمدية.

الفرع الثاني

مدي قابلية أخطاء أبراج الاتصالات للتأمين من الناحية الفنية

ذكرنا سابقًا أنه يشترط في الخطر من الناحية القانونية شرطين :

أولهما : أن يكون حادثًا محتملًا، **ثانيهما :** ألا يتوقف على محض إرادة المؤمن له وانتهينا إلي توافر هذين الشرطين في أخطار أبراج الاتصالات، إلا أن توافرهما غير كاف لإمكان التأمين ضد هذا الخطر، إذ يلزم أن يكون قابلاً للتأمين كذلك من الناحية الفنية، ويتوقف ذلك علي مدى استجابة هذه الأخطار لمجموعة من الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين بوجه عام.

يقوم التأمين – باعتباره عملية فنية – علي فكرة التعاون بين مجموع المؤمن لهم، الذين يتهددهم جميعًا خطر واحد، ويرغبون في توقي نتائجه الضارة، ولذلك فهم يعمدون فيما بينهم إلي جمع مبلغ من المال، يساهم فيه كل منهم بقدر يتناسب مع ما قد ينشأ عنه من أخطار، ويتم توزيع هذا المال على من تحل بهم الكارثة منهم، وهذا التعاون ينظمه المؤمن عن طريق تحديد عدد الكوارث التي يمكن أن تحل بمجموع المؤمن لهم وأهميتها وهو ما يعرف بالمقاصة بين الأخطار، وعلي ضوء ذلك يحدد مقدار القسط الذي يلتزم به كل منهم، وهو لن يتوصل إلي ذلك إلا بالإعتماد على قوانين الإحصاء وحساب الاحتمالات.

ويطلق علي ما سبق الأسس الفنية للتأمين وهي ثلاث، التعاون بين المستأمنين أو تجميع المخاطر، والمقاصة بين الأخطار، والاستعانة بقوانين الإحصاء([2]).

وكذلك يجب على المؤمن عند اختياره للمخاطر التي يقبل التأمين عليها أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط الفنية التي تكفل تحقيق هذه الأسس على افضل نحو ممكن، وتتمثل هذه الشروط في ضرورة أن يكون الخطر متواترًا، وموزعًا، ومتجانسًا مع غيره من الأخطار التي تجمعها شركة التأمين. وعلى ذلك يثور التساؤل عن مدي استجابة أخطار أبراج الاتصالات لتلك الشروط ؟ وما إذا كانت هذه الأخطار تقبل التغطية التأمينية من الناحية الفنية من عدمه ؟

أولًا : أخطار أبراج الاتصالات وتجميع المخاطر :

[1] د/ محمد شكري سرور : التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، مرجع سابق، ص ٥٨.
[2] د/ نزيه محمد الصادق المهدي : عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٠٢.

حتي تكون حسابات المؤمن دقيقة قدر الإمكان لابد وأن يختار المخاطر المنتشرة التي تهدد الكثير من الأشخاص، لأن دائرة إمكان تحققها، والتي يجري عليها الإحصاء، تكون متسعة مما يساعد علي حسن تطبيق الأعداد الكبيرة، والتوصل إلي ضبط احتمال وقوع الخطر([1]).

ومما لاشك فيه أن أخطار أبراج الاتصالات لا تزال قليلة العدد، إذا ما قورنت بالأخطار التقليدية، لأن المتاح من هذه الأخطار للتغطية التأمينية لا يكون بالعدد الذي يشكل التجمع الكافي منظورًا لهذا الأخير بمقياس الأخطار التقليدية، ويرجع ذلك إلي تردد المؤمنين عادة في قبول التغطية التأمينية لهذه الأخطار، إما بسبب ما تتميز به هذه الأخطار من ضخامة الحجم وفداحة الكارثة حيث تعجز كبري شركات التأمين عن أن تأخذ على عاتقها عدد كبير منها، وإما بسبب الصعوبات النفية التي تتعلق بقصور الإحصاءات وصعوبة المعرفة المسبقة لحجم هذه الأخطار التي تلتزم بتغطيتها ولو بشكل تقريبي، وقد يرجع إلي عزوف المستأمنين عن عرض هذه الأخطار للتغطية التأمينية، نظرًا للغلو في سعر القسط الواجب دفعة لشركة التأمين.

وهناك من الأساليب أو الأنظمة الفنية المعروفة، في النظرية العامة للتأمين، ما يمكن معها التغلب على ضخامة حجم الخطر، وذلك عن طريق تجزئته، حيث تؤدي تلك التجزئة إلي مضاعفة عدده، وبالتالي التغلب على قلته، ونقصد بذلك أساليب : التأمين الاقتراني أو إعادة التأمين، او حتى اسلوب " اعادة التامين الاقتراني لدى اتحاد مؤمنين" لكن هذه الأساليب جميعًا لا يمكن إجمالها بفاعلية، إلا إذا كانت سوق التأمين الوطنية أو الدولية، متسعة بالشكل الكافي، فيما تتميز الأخطار التكنولوجية، على العكس بأنها من الضخامة، حتى أنها تتجاوز، ولو بعد تجزئتها، قدرة السوق الوطنية و الدولية في الكثير من الأحيان([2])، فأخطار ابراج الاتصالات قد تكون في معظم الاحيان غير متجانسة، نظرا لعدم معرفة حجم هذه الاخطار مسبقا بشكل تقريبي الامر الذى يؤدى الى فقدان تحقيق شرط فنى الاسى من شروط التامين وهو شرط التجانس بين الاخطار المجموعة([3]). وقد تلجأ شركات التأمين من أجل تغطيتها لأخطار التلوث إلي وضع حد أقصي لضمانها، كأسلوب فني لإجراء التجانس المطلوب بين أخطار التلوث التي تقبل تغطيتها([4]).

ولكن يعيب هذا الأسلوب أنه أبعد الأساليب تحقيقًا لرغبة العميل، في هذا النوع من الأخطار، طالما أن القدر الزائد عن الحد الأقصى من الخطر الذي يتهدد المشروع، لن يكون مغطي تأمينيًا، في حين أن هذا القدر هو ما لا يمكن أن يتحمله المشروع بنفسه، وعلى النقيض من ذلك قد تكون أجزاء من الخطر مغطاة كان بوسع المشروع أن يأخذها على عاتقه، باتباع سياسة إدارة أخطار ملائمة([5]).

---

[1] د/ نبيلة رسلان : التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص ٢٩.
[2] د/ محمد شكري سرور : التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، مرجع سابق، ص ٦٢.
[3] د/ مدحت عبدالباري عبدالحميد بخيت : المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الهوائية، مرجع سابق، ص ٧٣٠.
[4] د/ عطا سعد محمد حواس : الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص ٥٧.
[5] د/ محمد شكري سرور : التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، مرجع سابق، ص ٦٣.

ونخلص مما سبق إلي أنه وإن كان من الصعب أن يتوافر تجميع طبيعي في مجال أخطار ابراج الاتصالات إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون هناك تجميع غير طبيعي، عن طريق الأساليب أو الأنظمة الفنية المعروفة في النظرية العامة للتأمين([1]).

ثانياً : أخطار أبراج الاتصالات وتواتر الخطر وحساب الاحتمالات :

لا يمكن تغطية خطر ما من الناحية الفنية إلا إذا كان بإمكان المؤمن أن يحسب مقدمًا احتمالات وقوعه، أى فرص تحققه، وهو أمر أصبح ممكنًا في الوقت الحاضر، عن طريق الاستعانة بعلم أو قوانين الإحصاء، لكن هذا الأخير لا يمكن أن يعطي نتائج دقيقة، إلا إذا كان يشمل عددًا كبيرًا من المخاطر متواترة الحدوث، أي قابلة للتحقق بدرجة كافية لإعماله، خلال فترة زمنية معينة([2]).

ومما لا شك فيه أن أخطار أبراج الاتصالات تتميز بالحداثة مما يجعلها غير معروفة سلفاً، مما يصعب معه حساب احتمالات تحقق هذه الأخطار ومدي جسامتها، خاصة وأن هذه الأخطار لن تظهر إلا بعد مضي فترة زمنية قد تصل إلي عشرات السنوات، ومن ثم صعوبة حساب متوسط حجم التعويضات فيها، والقسط المناسب لتأمينها.

فلاشك أن الانتشار الواسع للمنتجات الكهرومغناطيسية وكثرة عدد المستهلكين يجعل من العسير إمكانية وضع تصور لحدود هذه الأضرار سواء في ذلك بالنسبة لضخامة عدد المضرورين لضخامة مستهلكيها، أو لضمان تلك الأضرار ذاتها، لذلك لا يمكن للمستوي العلمي والفني الراهن التكهن بحجم الأضرار الناجمة عن استعمال الهاتف المحمول وأبراجه، خاصة مع تحذير بعض الدراسات من أن التلوث الكهرومغناطيسي الناجم من الهاتف النقال وأبراجه قد يؤدي على المدي الطويل إلي الإصابة بمرض السرطان وسيكلف المعرضين لهذا التلوث عواقب وخيمة ليس لهم فيها يد([3]).

ومن ثم فإن شرط تواتر الخطر وحساب الاحتمالات لا يتوافر في أخطار أبراج الاتصالات، حيث يصعب معرفة درجة التواتر في أعمالها ولا متوسط حجم التعويضات فيها، وبالتالي عدم مقدرة تحديد سعر القسط المناسب لتأمينها.

وبالتالي فإن أخطار أبراج الاتصالات لا تستجيب للتأمين من الناحية الفنية، فهي تحتاج إلي تطويع وتطوير الشروط الفنية للتأمين لتتلاءم مع خصوصية هذه الأخطار.

حيث يري البعض أنه من المفترض أن يكون قد توافر لدى المؤمنين بعض المعطيات حول تواتر الكوارث (التكنولوجية) ومتوسط حجمها، إلا أن الضآلة الشديدة للعدد المجموع من هذه الأخطار، سوف تمنع من إجراء مقاصة كافية بينها والقسط الصافي الذي يستخلص من هذه المعطيات، سيكون بمبلغ يصعب جدًا على الصناعيين أن يتحملوه، لذلك فإن ضرورة تغطية هذه الأخطار، تستوجب إعادة النظر في بعض

[1] د/ عطا سعد محمد حواس : الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص ٥٨.
[2] د/ محمد شكري سرور : التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، مرجع سابق، ص ٦٣.
[3] د/ مدحت عبدالباري عبدالحميد بخيت : المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الهوائية، مرجع سابق، ص ٧٢٨.

مبادئ التأمين التقليدية، وتطويع أو تطوير شروطه الفنية المعروفة لتتلاءم وخصوصية هذا النوع من الأخطار([1]).

[1] د/ محمد شكري سرور : التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، مرجع سابق، ص ٦٤ ومابعدها.

المطلب الثالث

فكرة التأمين الإجباري

هناك بعض التقنينات المكملة للمسئولية المدنية وتنوب عنها من أجل ضمان إصلاح الضرر الواقع على المتضررين وعلي البيئة وأول هذه التقنينات التأمين الذي يهدف إلي نقل كل تكاليف إصلاح الضرر على عاتق مجموع المؤمنين وهذه التقنية فضلًا عن دورها الرئيسي في تحقيق الأمان للمؤمن عليه فإنها تمثل حلًا مفيدًا لمشاكل الإفلاس الجزئي عن وقوع الضرر بل ان للتأمين أيضًا أثر رادع ضد عمليات التلوث الإداري وأثر وقائي ضد الإهمال ([1]).

والأصل في التأمين أنه يتسم بالطابع الاختياري غير الملزم ويخضع لمبدأ الحرية التعاقدية ومبدأ سلطان الإرادة، فهو غير ملزم سواء بالنسبة لشركات التأمين العاملة التي تمارس عمليات التأمين أو بالنسبة للأفراد والشركات طالبة التأمين ([2]).

ويترتب علي التأمين الاختياري تردد المؤمنون عن قبول التغطية التأمينية لأخطار أبراج الاتصالات نظرًا لجسامة واتساع هذه الأخطار، بالإضافة إلي إحجام شركات الاتصالات عن عرض أخطار أبراج الاتصالات للتغطية التأمينية بسبب الارتفاع المبالغ فيه لسعر القسط، وهذا ينعكس على مصالح المضرورين من تلك الأبراج، الذين يجدون أنفسهم في النهاية غير معوضين عما أصابهم من أضرار بسبب إفلاس المسئول وعدم كفاءته المالية لتعويض تلك الأضرار، فما فائدة أن يحصل المضرور على حكم بالتعويض دون إمكانية تنفيذه واقتضاء التعويض، لذلك ظهرت الحاجة إلي أن يكون التأمين من المسئولية إجباريًا.

[1] د/ نبيلة رسلان : مسئولية الشركات عن الإضرار بالبيئة والتأمين منها، بحث ضمن مجموعة ابحاث بعنوان " الاطر القانونية لمؤثرات البيئة على الانسان " كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠٠١، ص ١٧٢.
[2] د/ عطا سعد محمد حواس : الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص ٩٩.

مزايا التأمين الإجباري :

١. يضمن للمضرور تعويضه ويحميه من خطر إعسار المدين([١]).
٢. يسهل دور القاضي في الحكم بالزام المسئول بتعويض المضرور، وكذلك قبول تحديد مقدار هذا التعويض، فالغالب أن القاضي لا يتردد في الحكم بتعويض المضرور طالما أن هناك تأمينًا إجباريًا من المسئولية ووجود شخص ميسور في ذمته المالية سيلتزم بدفع هذا التعويض([٢]).
٣. التأمين الإجباري يحقق العدالة بين المضرورين، فمن غير المقبول أن يكون هناك مضرورين من أضرار متماثلة ويعاملون معاملة مختلفة لمجرد ان أحدهم كان الحظ حليفًا له فجعله ضحية لمسئول موسر، فيجب ألا يتوقف تطبيق القانون على محض الصدفة ولكن تبني نظام التأمين الإجباري هو الذي يتلافى مثل هذا الوضع محققًا في ذات الوقت العدالة بين المسئولين أنفسهم([٣]).
٤. إن بقاء التأمين اختياريا سيشجع الشركات الصغيرة والمتوسطة علي عدم إبرام عقود تأمين وهذه الشركات تشكل عدد لابأس به ويمكن أن يحدث أضرارًا بالغة بالبيئة([٤]).

وعلي الرغم من كل هذه المزايا التي يقدمها نظام التأمين الإجباري فإن السلطات العامة الفرنسية بواسطة وزير المال والاقتصاد أعلنت في ١٩٨٦م أن إبرام عقد التأمين يجب أن يبقى اختياريا وأنه يجب تلافي عدم مسئولية مديري الشركات المتخصصة في الأنشطة البيئية لمجرد إبرامهم عقود تأمين إجباري من المسئولية ([٥]).

إلا أن ذلك لا يمكن أن يقلل من أهمية المزايا العديدة التي يوفرها هذا النظام لاسيما وأن المشرع، في العديد من الدول، قد استجاب لنداء الفقه وتبني أنظمة للتأمين الإجباري من المسئولية عن أضرار التلوث([٦]).

وإذا كنا ندعوا المشرع إلي تبني نظامًا للتأمين الإجباري من المسئولية عن أضرار التلوث، فإنه يجب أن نعين الأنشطة التي يفرض عليها الالتزام بالتأمين ووسائل احترام هذا الالتزام ([٧]).

---

[١] د/ مدحت عبدالباري عبدالحميد بخيت : المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الهوائية، مرجع سابق، ص ٦٩٧.
[٢] Bigot, l'indemnisation des dommages nés de la pollution et l'assurance, in indemnisation des domnages dus à la bollution o.c.D.E,١٩٨١,P.١٤٣.
[٣] Martin(Gilles J): De la resbonsabilité civile pour faits de pollution au droit à l'environnement, these, nice, ١٩٧٦, n° ١٦٧, P.١٧٦.
[٤] د/ مدحت عبدالباري عبدالحميد بخيت : المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الهوائية، مرجع سابق، ص ٦٩٧.
[٥] د/ سعيد السيد قنديل : آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٩٩ ومابعدها.
[٦] د/ عطا سعد محمد حواس : الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص ١٠٥.
[٧] د/ عطا سعد محمد حواس : الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص ١٠٩.

تحديد الأنشطة الملزمة بالتأمين :

يصعب في الحقيقة تحديد الأنشطة الضارة بالبيئة والتي يفرض عليها الالتزام بالتأمين، إلا أنه لا يمكن فرض التأمين علي جميع الأنشطة التي يكون لها دخل في الإضرار بالبيئة، إذ أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلي فقد مزايا هذا النظام وظهور صعوبات في التطبيق تعصف بهذا النظام من أساسه، وعليه يجب تحديد أى من هذه الأنشطة التي يجب أن يفرض عليه هذا النظام للتأمين([1]).

وقد اقترح الفقه في هذا الصدد العديد من المعايير لتحديد الأنشطة الملزمة بالتأمين([2]).

المعيار الأول : هو الرجوع إلي طبيعة وكمية المواد التي يتم حيازتها وإدارتها بواسطة المستغل للمنشأة محل النشاط ([3]).

المعيار الثاني : هو تسمية المنشآت المفترض أنها خطرة بالنسبة للبيئة، وقد تبنى القانون الألماني الصادر في ١٩٩٠/١٢/١٠م، والمتعلق بالمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية هذا المعيار في المادة الأولي منه([4]).

المعيار الثالث : يفضل ترك الأمر للسلطات الإدارية المختصة لتحديد المنشآت التي يجب إبرام عقد التأمين بشأنها لكل حالة على حدة وتبعًا للظروف([5]).

المعيار الرابع : يري أن الأنشطة التي يجب خضوعها للتأمين الإجباري هي تلك التي تخضع لأحكام خاصة من الناحية التشريعية مع مراعاة أن تكون هذه التشريعات كافية ومرنة لتواجه التطور والتقدم المستمر في هذا الصدد وكل نتائجه ([6]).

ونتفق مع البعض([7])الذي يؤيد المعيار الذي يتجه إلي تسمية المنشآت الملزمة بالتأمين، وهو المعيار الذي تبناه المشرع الألماني، ويجب أن يحدد المشرع المنشآت الخاضعة لنظام التأمين الإجباري بنفسه بعيدًا عن تعسف أو تدخل الجهات الإدارية فيجب أن يحدد القانون الذي يفرض التأمين الإجباري، المؤسسات والمشروعات التي يقع علي عاتقها الالتزام بإبرام التأمين وهي المنشآت التي يري المشرع أنها ضار بالبيئة استنادا إلي الدراسات والأبحاث والتحليلات التي تجري للمنشآت الملوثة للبيئة عن طريق الجهات المختصة والفنيين، ويجب أن يتضمن ذلك التحديد محطات الهاتف النقال لما ينبعث منها من أشعة كهرومغناطيسية ضارة بالإنسان والبيئة.

---

[1] د/ عطا سعد محمد حواس : الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص ١١٠.
[2] د/ سعيد السيد قنديل : آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٠١.
[3] J. Debrimoz : Régime Juridique des assurances(contre les risques d'atteinte à l'environnement), J.c.l.,Environnement, ١٩٩٤,P.٢٢.
[4] د/ مدحت عبدالباري عبدالحميد بخيت : المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الهوائية، مرجع سابق، ص ٦٩٨.
[5] J. Debrimoz : Régime Juridique des assurances, op.cit, P٢٢.
[6] د/ سعيد السيد قنديل : آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٠١.
[7] د/ عطا سعد محمد حواس : الأنظمة الجماعية لتعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١١٢.

وسائل احترام الالتزام بالتأمين :

وعندما يصبح التأمين الإجباري مقبولًا فإن تطبيقه يحتاج إلي رقابة لضمان التزام المنشآت به، ولتحقيق هذه الرقابة الفعالة يجب أن نميز بين نوعين منها : الأولي ؛ رقابة سابقة علي استغلال المنشآت، الثانية ؛ رقابة يتم ممارستها أثناء مزاولة نشاط المنشأة :

أ . الرقابة السابقة علي استغلال المنشأة :

هذا النوع من الرقابة لا يشكل صعوبات كثيرة كما أنه ينطبق علي المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص الإداري السابق، فيكفي في هذه الحالة أن يتضمن ملف طلب الترخيص شرط الالتزام بإبرام عقد تأمين ساريًا من لحظة الموافقة على منح الترخيص، وهذا الشرط يكون غالباً صورة من شهادة توضع من قبل شركة التأمين ولكن للمؤمن الحق في اشتراط عدم مسئوليته عن الأخطار التي يمكن أن تتحقق قبل دخول العقد حيز التنفيذ أى قبل صدور الترخيص بالتشغيل([1]).

ب . الرقابة أثناء ممارسة النشاط :

إذا كانت المنشأة تمارس نشاطها فإن الرقابة التي يمكن أن تخضع لها يجب أن تكون من الفعالية بحيث تضمن التزام المنشأة بإبرام التأمين الإجباري، وفي هذا الصدد يجب أن تتولي هذه الرقابة جهة إدارية معينة تتطلع سنويًا، في موعد من العام، على مستندات ووثائق المنشآت للتأكد من إبرام عقد تأمين إجباري من المسئولية عن أضرار التلوث أو أن ينص علي التزام كل مؤسسة خاضعة للتأمين الإجباري بإخطار هذه الجهة الإدارية كل عام في ذلك الموعد بقيامها بإبرام عقد تأمين إجباري على أن يرفق مع هذا الإخطار صورة من وثيقة التأمين التي أبرمتها، وفي مصر يمكن أن يقوم بهذه المهمة جهاز شئون البيئة([2]).

وفي حالة عدم قيام المنشأة بإبرام التأمين الإجباري، فإنه يجب وقف ترخيص المنشأة ويتم وقف نشاطها في الحال بقرار إداري ولا تعود إلي مزاولة نشاطها إلا بعد تقديمها ما يفيد إبرام التأمين الإجباري، بالإضافة إلي فرض مبلغ من المال كجزاء يتم تحصيله لحساب الجهة الإدارية المختصة تتولي صرفه في مجال حماية البيئة وتحسينها، ويجب أن يتم النص على عدم جواز إلغاء وثيقة التأمين بأي حال من الأحوال خلال مدة سريانها([3]).

وعلى ذلك يجب عند الترخيص بإنشاء أبراج الهواتف النقالة أن يتضمن ملف الترخيص شرط الالتزام بإبرام عقد تأمين ساري من لحظة الموافقة على منح الترخيص. إلا أن النظام المتبع في القانون المصري هو ضرورة الحصول علي ترخيص من الجهات الإدارية لإمكانية ممارسة الأنشطة المعنية طبقاً لقانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م، والمشرع في هذا القانون حدد الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص دون أن يكون من بين هذه الشروط ضرورة تقديم ما يفيد إبرام عقد تأمين من المسئولية عن الأضرار التي قد تحدث

[1] J. Debrimoz : Régime Juridique des assurances, op.cit, P٢٣.
[2] د/ عطا سعد محمد حواس : الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص ١١٣ ومابعدها.
[3] د/ عطا سعد محمد حواس : الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص ١١٤.

عن هذه الأنشطة، وفي ضوء ذلك يكون من الملائم ضرورة اشتراط إبرام عقد تأمين إجباري كشرط للحصول علي الترخيص الإداري بمزاولة النشاط([1]).

وإذا كان قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م لم يشترط التأمين الإجباري للحصول علي الترخيص الإداري لمزاولة النشاط، إلا أن قانون الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م حدد شروط منح الترخيص ومن بين هذه الشروط شرط الكفاءة المالية، فهو إن لم يشترط التأمين الإجباري صراحة ولكن نص علي الكفاءة المالية، حيث نصت المادة (٢٢) على أن " يقدم طلب الحصول على أي من التراخيص المشار إليها في المادة (٢١) من هذا القانون على النماذج التي يضعها الجهاز مصحوبًا بالبيانات والمستندات التي يحددها وعلي الأخص ما يثبت القدرة الفنية والمالية لطالب الترخيص ويجب أن يتضمن الطلب الأسس المقترحة لتسعير الخدمات وطريقة حسابها، ويكون البت في طلب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ استيفاء طالب الترخيص جميع ما يطلب منه من البيانات والمستندات وإلا اعتبر الطلب مرفوضًا ".

فإذا كان المشرع المصري قد اشترط الكفاءة المالية للحصول علي ترخيص لإنشاء أو تشغيل أبراج الهواتف النقالة، إلا أن ذلك لا يكن لضمان حصول المضرورين من تلك الأبراج على التعويض المقضي به لهم، لذلك فإننا ندعو مشرعنا المصري بضرورة النص صراحة على إبرام عقد التأمين الإجباري كشرط للحصول علي الترخيص بإنشاء أو تشغيل تلك الأبراج. وإذا كان عقد التأمين من المسئولية يكون في الأغلب الأعم لمدة عام واحد فإن الرقابة أثناء ممارسة النشاط يجب أن تكون ذات فعالية، لاسيما وأن هذا النوع من العقود لا يتم تجديده بمجرد الرضاء الضمني([2]).

لذلك يجب أن يقوم الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بالتأكد سنويًا من إبرام عقد التأمين الإجباري عن أضرار أبراج الاتصالات، أو أن تقوم شركة الاتصالات المالكة للبرج بإخطاره سنويًا بإبرام عقد التأمين الإجباري على أن ترفق صورة من وثيقة التأمين التي أبرمتها مع هذا الإخطار، أو أن يتم تحديد مدة معينة لسريان الرخصة يتم التأمين عنها، بحيث يتم دفع مبلغ التأمين عند تجديد الرخصة.

وفي حالة عدم ثبوت قيام شركة الاتصالات المالكة للبرج بإبرام عقد التأمين الإجباري، فإنه يجب عدم تجديد أو وقف ترخيص البرج ويتم وقف نشاطه في الحال ولا يعود لمزاولة النشاط إلا بعد إبرام التأمين الإجباري. بالإضافة إلي فرض مبلغ من المال كجزاء يتم تحصيله لحساب جهاز شئون البيئة ويتولى صرفه في مجال حماية البيئة وتحسينها([3]).

[1] د/ مدحت عبدالباري عبدالحميد بخيت : المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الهوائية، مرجع سابق، ص ٧٠٠.
[2] د/ سعيد السيد قنديل : آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٠٣.
[3] د/ عطا سعد محمد حواس : الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص ١١٤.

المطلب الرابع

فكرة صناديق التعويضات

فكرة إنشاء صناديق التعويضات كانت بهدف تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخري، كما تهدف هذه الصناديق إلي توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة التي يمكن ان تكون سبب لهذه المخاطر، ولا تتدخل هذه الصناديق إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسئولية المدنية والتأمين، وتجدر الإشارة إلي أنه في الحالات التي يمكن إنشاء صناديق تعويضات دون وجود نظام تأمين إجباري فإن هذه الصناديق تصبح ملتزمة بتعويض كل أضرار التلوث غير المؤمن منها، وبالتالي يمكن أن تشهر هذه الصناديق إفلاسها في أسرع وقت بسبب ضخامة التعويضات([1]).

ويسمح نظام صندوق التعويضات بتخفيف بعض المشاكل الخاصة باستخدام المسئولية المدنية، إلا أن الأمر يتعلق هنا بالتضامن وليس بالمسئولية، كما أن إنشاء صندوق للتعويضات يمكن أن يتم إراديًا، أى يكون الالتزام به إراديًا من قبل جهة خاصة، ويمثل بذلك غطاءًا تعاونيًا للأخطار التي تمس المجتمع المهني ([2])،أو من جهة عامة، وذلك بفضل مساعدة الدولة، أو بالتزام من جانبها، وتكون هذه الصناديق أداة لتعويض ضحايا أضرار التلوث البيئي بطريقة أسرع، كما أنها تسمح أيضًا بالأخذ في الاعتبار الأضرار البيئية المحضة، وذلك عكس ما يوفره نظام التأمين([3]).

ورغم المزايا العديدة التي يوفرها نظام صناديق التعويض بشأن الأضرار البيئية إلا أن فرنسا لم تأخذ به حتي الآن، وعلى عكس القانون الفرنسي هناك تشريعات أخري طبقت فكرة صناديق التعويضات في مجال تلوث البيئة. ففي اليابان أنشأ القانون الصادر في ٥ أكتوبر ١٩٧٣م الخاص بتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن التلوث صندوقًا لتعويض تلك الأضرار وأقر بمبدأ المطالبة بالتعويض منه سواء كان مصدر التلوث معلوم أو مجهول([4]).

كما أن القانون الهولندي المتعلق بتلوث الهواء قد أقر فكرة صناديق التعويضات في هذا المجال مقابل ضريبة يتم تحصيلها من الملوثين المحتملين وتختلف قيمتها حسب طبيعة وقيمة النشاط مصدر التلوث([5]).

وسوف نتناول فكرة صناديق التعويضات علي النحو التالي :

أولًا : حالات تدخل صناديق التعويضات:

تلعب صناديق التعويضات دورًا في مجال التلوث في الحالات التي لا يقدم فيها التأمين إجابات كافية، فإن صناديق التعويضات تلعب دورًا تكميليًا، هذا الدور يكون ضروريًا عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة

[1] د/ سعيد السيد قنديل : آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٠٥.
[2] د/ نبيلة رسلان : التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص ١٧٩ وما بعدها.
[3] د/ مدحت عبدالباري عبدالحميد بخيت : المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الهوائية، مرجع سابق، ص ٧٤٥ ومابعدها.
[4] د/ عطا سعد محمد حواس : الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص ١٢٠.
[5] د/ سعيد السيد قنديل : آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٠٦.

عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين في العقد، أى أن هدف صناديق التعويضات هو تعويض المضرور تعويضًا كاملًا عندما يكون قد تم تعويضه جزئيًا([1]).

كما أن المسئولية في مجال أضرار التلوث هي مسئولية موضوعية، وفي هذا النوع من المسئولية يكون هناك حد أقصي للتعويض لا يجوز تخطيه في الكثير من الحالات، ومن ثم فإن جميع الأضرار لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطية([2])، وإذا طبقنا هذا المبدأ نجد أن المضرور سيتحمل الجزء الذي يتعدى الحد الأقصى المحدد وفقًا لمبدأ عدم تحمل المسئول ما يزيد عن هذا الحد ومن هنا تظهر أهمية تبني فكرة صناديق التعويضات التي تؤدي إلي إعطاء المضرور تعويضًا كاملًا دون أن يتحمل أى جزء من الأضرار أو بمعنى آخر دون أن يتحمل هو مقابل تطبيق المسئولية الموضوعية في مجال تلوث البيئة([3]).

ومن تطبيقات هذه الصناديق الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث بالزيت (Fipol)، فقد أوجبت الاتفاقية علي الصندوق دفع تعويض لكل شخص يعانى من ضرر التلوث، إذا لم يستطع ذلك الشخص الحصول على تعويض كامل وملائم عن ذلك الضرر، وفقًا لاتفاقية المسئولية عن أضرار التلوث بالبترول لعام ١٩٦٩م، إما بسبب انعدام المسئولية عن الضرر المدعى به وإما بسبب أن مالك السفينة المسئول عن الضرر وفقًا لاتفاقية عام ١٩٦٩م، غير قادر من الناحية المالية علي الوفاء بالتزاماته كاملة، أو أن الضمان المالي المقرر طبقًا لاتفاقية المسئولية لعام ١٩٦٩م لا يغطي أو لا يكفي لتغطية متطلبات التعويض عن الضرر([4]).

ومن ناحية أخري يكون لصناديق التعويض في مجال تلوث البيئة دور احتياطي في الحالات التي يثبت فيها إعسار المسئول، وتلك التي لا يتوصل فيها المضرور إلي تحديد شخص المسئول أو معرفته، وفي هذه الحالة يحل الصندوق محل المسئولية المدنية ذاتها، فيتولى الصندوق تعويض المضرور تعويضًا كاملًا عما أصابه من أضرار([5]).

ومن ثم لا يجوز للمضرور من التلوث المطالبة بالتعويض من الصندوق إلا في حالة إخفاقه في مطالبة المسئول عن التلوث،، ويتحقق هذا الإخفاق في حالات عدم تحديد المسئول أو إعساره أو كونه غير مؤمن، وأخيرًا عند توافر إحدى حالات إعفائه من المسئولية، وفي حالة مطالبة الصندوق يكون للأخير الحق في الرجوع على المسئول ([6]).

وبالتالي فإنه يجب لضمان تعويض المضرور من أخطار الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الهواتف النقالة أن يتم إنشاء صندوق مشترك تساهم في شركات الاتصالات لتعويض أى مضرور من هذه

---

[1] د/ سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٠٦ومابعدها.

[2] د/ عطا سعد محمد حواس : الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص ١٢٩.

[3] H.smets, l'indemnisation complete des victims de la pollution accidentelle, Risques, n°١١,١٩٩٢,P.٤٩.

[4] د/ محسن عبدالحميد البيه : المسئولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، د.ن، ٢٠٠٢، ص ١٥٢.

[5] د/ عطا سعد محمد حواس : الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص ١٣٠.

[6] د/ مدحت عبدالباري عبدالحميد بخيت : المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الهوائية، مرجع سابق، ص٧٥١.

الأبراج، ويتم اللجوء إلي هذه الصناديق في الحالة التي يكون فيها المضرور قد تم تعويضه تعويضًا جزئيا، ففي هذه الحالة تتدخل صناديق التعويض بهدف تعويض المضرور تعويضا كاملًا.

كما تلعب هذه الصناديق دورًا احتياطيا في الحالة التي يثبت فيها إعسار شركة الاتصالات المالكة للبرج مصدر الضرر، وتلك التي يصعب فيها تحديد البرج مصدر الضرر، وكذلك عند توافر إحدى حالات الإعفاء من المسئولية، فيتولى الصندوق تعويض المضرور تعويضا كاملا عما اصابه من اضرار. ويتعين على المضرور مطالبة المسئول عن الضرر أولا، ويعفي المضرور من هذا الإجراء إذا كان المسئول مجهولًا، ومن ثم فلا تصح مطالبة الصندوق بالتعويض إلا في حالة الإخفاق في مطالبة المسئول ويتحقق هذا الإخفاق في حالات إعسار المسئول أو كونه غير مؤمن أو عندما تتوافر إحدى حالات إعفائه من المسئولية، فإذا توافرت إحدى هذه الحالات كان للمضرور أن يلجأ إلي الصندوق مباشرة لاقتضاء التعويض، مع إعطاء الصندوق الحق في دعوي الرجوع على الشركة المالكة للبرج مصدر الضرر.

ثانيًا : المشاكل التي تثيرها فكرة صناديق التعويضات :

إن إنشاء صناديق للتعويضات يقدم ضمانه فعالة للمضرورين، إلا أنه يشكل في الوقت ذاته عبء إضافي على عاتق الملوثين المحتملين، هذا الوضع يجبرنا على تحقيق التوازن بين مصلحة المضرور في الحصول علي حقه في التعويض وبين العبء الملقي على عاتق شخص الملوث المحتمل([1])، فإذا كان ما يقدمه الملوث كمساهمة في الصندوق أقل مما سيتحمله كتعويض في حالة عدم وجود الصندوق فإنه سيرحب بإنشاء صندوق للتعويض([2])، وأيًا كانت قيمة ما سيدفعه في الصندوق فإنها لا يمكن أن تتعادل مع ما سيتحمله كتعويض في حالة عدم وجود الصندوق([3]).

كما أن نظام صناديق التعويضات يبدو نظامًا غير عادل بالنسبة لهؤلاء الذين يساهمون في تمويل الصندوق، ومع ذلك لا يتسببون في إحداث أضرار بيئية، لما يتخذونه من تدابير وقائية في منشآتهم، وتخفيفًا لهذا الوضع فإنه يجب أن يأخذ الصندوق في حسبانه تصرفات كل ملوث من المشتركين في الصندوق، ومن ثم يكون من الضروري أن يتقرر للصندوق في حدود الإمكان الحق في الرجوع المؤسس علي المسئولية الشخصية ضد الملوث الذي يرتكب خطأ لمطالبته لقيمة الذي دفعه للمضرور([4]).

كما تثير صناديق التعويض بعض المشكلات التي تتعلق بإدارتها، حيث يثور التساؤل في هذا الصدد، حول الشخص أو الجهة التي يعهد إليها بإدارة صندوق تعويض أضرار التلوث، وهل يعهد بإدارته لأحد أشخاص القانون الخاص أم يكون من الأفضل ترك الإدارة للدولة ذاتها ؟ وللإجابة علي هذا التساؤل يجب التفرقة بين عدة حالات :

[1] د/ مدحت عبدالباري عبدالحميد بخيت : المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الهوائية، مرجع سابق، ص ٧٤٧.
[2] د/ سعيد السيد قنديل : آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٠٩.
[3] د/ عطا سعد محمد حواس : الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص ١٣٢.
[4] د/ عطا سعد محمد حواس : الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص ١٣٢.

١-أن نعهد بإدارة الصناديق التي تتعلق بنشاط مهني معين إلي أحد أشخاص القانون الخاص وليس إلي الدولة ذاتها، وهذا النوع من الصناديق يمكن أن يتدخل في حالة الكوارث البيئية غير الضخمة([1]).

- وبالتالي فإن شركات الاتصالات تعهد بإدارة الصندوق الخاص بها إلي أحد أشخاص القانون الخاص، وذلك لضمان حصول المضرور من جراء الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من الأبراج التابعة لها على التعويض، ويتم تمويل هذا الصندوق عن طريق ضريبة تفرض علي تلك الشركات، ويتم تحديد هذه الضريبة وفقًا لحجم وطبيعة النشاط.

٢ – أن يعهد بإدارة صناديق التعويض إلي الدولة ذاتها وذلك بالنسبة للكوارث التي ترتب أضرارًا ضخمة بالبيئة، ففي مثل هذه الكوارث يكون من الصعب على الصناديق الخاصة تحمل الأضرار الحاصلة، خصوصًا وأنها قد تتعدي ملايين الدولارات بل وفي بعض الأحيان المليارات، ولتحقيق الحماية المنشودة للبيئة في مثل هذه الحالات يمكن أن تحدد الصناديق الخاصة حدًا أقصي يتحمله وما يزيد عن ذلك تتحمله الدولة، ومن ناحية أخري يمكن أن يحقق النتيجة ذاتها أن تتدخل الدولة مباشرة لتعويض ضحايا الأخطار الضخمة مقابل قسط تقوم بسداده صناديق التعويضات المعهود إليها أصلًا بالتدخل في مثل هذه الحالات([2]).

٣ – وقد يعهد بإدارة الصندوق إلي الدولة وأحد أشخاص القانون الخاص في آن واحد فيتم إدارة الصندوق عن طريق ممثلين عن الدولة وممثلين عن شخص القانون الخاص، وذلك في الحالات التي يكون فيها من الضروري الاستعانة بخبرات هذا الشخص إذا كان له سابق خبرة في هذا المجال([3]).

ثالثاً: صندوق حماية البيئة المصري :

نص قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م، في المادة (١٤)على إنشاء صندوق خاص يسمي " صندوق حماية البيئة " ويتولى إدارة هذا الصندوق مجلس إدارة جهاز شئون البيئة، وقد حددت هذه المادة موارد تمويل ذلك الصندوق، **حيث تؤول إليه :**

أ . المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق.

ب . الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يقبلها مجلس إدارة الجهاز.

ج . الغرامات التي يحكم بها والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة.

د . موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣م.

---

[1] د/ مدحت عبدالباري عبدالحميد بخيت : المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الهوائية، مرجع سابق، ص ٧٤٨.
[2] د/ سعيد السيد قنديل : آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١١٠.
[3] د/ عطا سعد محمد حواس : الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص ١٣٦.

وبالإضافة للحالات التي حددتها المادة (١٤) من قانون البيئة، نجد المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥م، في ١٨ فبراير سنة ١٩٩٥م قد أضافت الموارد **التالية:**

١- ما يخص جهاز شئون البيئة من نسبة الـ ٢٥% من حصيلة الرسوم المقررة على تذاكر السفر التي تصدر في مصر بالعملة المصرية، طبقًا للمادة الأولي من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٦، وبحد أدني ١٢.٥% من إجمالي حصيلة الرسوم المشار إليها.

٢- عائد المشروعات التجريبية التي يقوم بها الجهاز.

٣- مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر.

٤- رسوم التراخيص التي يصدرها الجهاز .

وتودع في الصندوق علي سبيل الأمانة، المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات، والتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة. وتعدد موارد تمويل الصندوق يعد ميزة هامة لضمان وجود مبالغ تكفي للوفاء بالأغراض التي أنشأ الصندوق من أجلها.

وقد نصت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري علي الحالات التي يتدخل فيها الصندوق وهي :

١. مواجهة الكوارث البيئية.
٢. المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث.
٣. نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة والتي يثبت تطبيقها بنجاح.
٤. تمويل تصنيع نماذج المعدات والأجهزة والمحطات التي تعالج ملوثات البيئة.
٥. إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئية.
٦. إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة علي الثروات والموارد الطبيعية.
٧. مواجهة التلوث غير معلوم المصدر.
٨. تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية وتقييم التأثير البيئي ، ووضع المعدلات والمعايير المطلوب الالتزام بها للمحافظة علي البيئة.
٩. المشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة، التي تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية والجمعيات الأهلية، ويتوافر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية.
١٠. مشروعات مكافحة التلوث.
١١. صرف المكافآت عن الإنجازات المنجزة عن الجهود التي تبذل في مجال حماية البيئة.
١٢. دعم البنية الأساسية للجهاز وتطوير أنشطته.
١٣. الأغراض الأخرى التي تهدف إلي حماية أو تنمية البيئة والتي يوافق عليها مجلس إدارة الجهاز.

ويري البعض أنه رغم عدم التصريح، إلا أنه يفهم بالضرورة من النصوص السابقة، أن جهاز شئون البيئة يستطيع من خلال صندوق حماية البيئة مواجهة الأضرار البيئية باتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية في الحال، ثم يمكنه لاحقًا أن يرجع على المسئول متي وجد هذا الأخير، وبذلك يكفل القانون مواجهة فورية وفعالة للمخاطر البيئية([1]).

إلا أن البعض الآخر يري أنه رغم اتساع مجالات تدخل الصندوق والتي هدفها الرئيسي هو حماية البيئة ولكنه لم ينص صراحة علي الهدف الرئيسي للصندوق وهو تعويض المضرورين، في الحالات التي لا يمكنهم فيها الحصول عليه، وذلك باستثناء الجزئية الخاصة بمواجهة التلوث غير معلوم المصدر لذا يجب إضافة التعويض في هذه الحالة بصريح النص، كما يجب إضافة تدخل الصندوق لتعويض المضرور في الحالات التي يكون فيها المسئول معسرًا أو عندما تتوافر في حقه إحدى حالات إعفاءه من المسئولية بصرف النظر عن إعساره أو يساره([2]).

وعلي ذلك فإننا ندعو مشرعنا المصري إلي التدخل في هذا الصدد، ليضيف إلي أهداف الصندوق الهدف الرئيسي من إنشاء صندوق التعويض وهو أن يتدخل الصندوق بصفة احتياطية لتعويض المضرورين من التلوث عما أصابهم من أضرار في حالة عدم تحديد المسئول أو في حالة ما إذا كان معسرًا أو عندما تتوافر في حقه إحدى حالات إعفاءه من المسئولية بصرف النظر عن إعساره أو يساره، وبصفة تكميلية لتكملة التعويض المستحق للمضرور فيما يجاوز الحد الأقصى للضمان إذا كان المسئول مؤمنًا علي مسئوليته وتجاوزت الأضرار قيمة المبلغ المحدد في عقد التأمين([3]).

يضاف إلي مصادر تمويل الصندوق، الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة، وغرامات التلوث من الوجهة الاقتصادية يقابلها بعض التحفظات في مجال البيئة([4]).

فالهدف الأساسي من فرض الغرامات علي محدثي التلوث هو دفعه إلي خفض ما يصبه في البيئة من ملوثات إلي مستوي معين، وتوضح النظرية الاقتصادية أن افضل غرامة يجب أن تكون بمعدل يساوي تكلفة التلوث الاجتماعية الحدية على وحدة التلوث، ولما كان التقييم النقدي للضرر البيئي موضوع غير محدد، فإن هناك حل " غير متكافئ " يمكن أن يؤخذ به، وهو التساوي بين معدل غرامة التلوث والتكلفة الحدية لخفض التلوث إلي الحد الذي يتناسب مع الهدف الذي فرضت من أجله الغرامة([5]).

---

[1] د/ محسن عبدالحميد البيه : المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٢٤.
[2] د/ سعيد السيد قنديل : آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١١٦.
[3] د/ عطا سعد محمد حواس : الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص ١٤٣.
[4] د/ أحمد جمال الدين موسي : دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، بحث منشور في المؤتمر العلمي الأول للقانونين المصريين، بعنوان الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ٢٥ -٢٦ فبراير ١٩٩٢م، ص ٥ وما بعدها.
[5] د/ عطا سعد محمد حواس : الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص ١٤٤.

وبناءً علي ذلك يتجه رأي إلي أنه من الأفضل البدء بمعدل غرامة منخفض أى غير كاف وزيادته بالتدريج مع الزمن وفي هذه الحالات تلعب الغرامات دورًا في إعادة التوزيع، بمعني إمكانية استخدامها لتمويل الصندوق([1]).

فجعل الغرامات التي تفرض علي المصانع أو المنشآت التي تسبب التلوث، مصدرًا رئيسيًا من مصادر تمويل الصندوق يعتبر أمرًا غير دقيق في تطبيقه، سواء من ناحية قلة الأموال التي يتم تحصيلها حيث أنها لا تطبق بالفعل إلا في عدد محدود من الحالات، أو من ناحية أثر هذه الغرامات السيء على الإنتاج([2]).

ومما سبق فإننا ندعو المشرع المصري إلي تبني فكرة التأمين الإجباري كشرط للحصول علي ترخيص إنشاء برج الهواتف النقالة وكذلك نتفق مع البعض([3]) علي أنه يجب إعادة صياغة الموارد المتعلقة بحالات تدخل صندوق حماية البيئة، لتشمل كل الحالات التي يكون من شأنها ضمان تعويض المضرور تعويضًا كاملًا عما أصابه من أضرار ناجمة عن التلوث.

وقد أخذ المشرع المصري بنظام صندوق الضمان، وذلك لتغطية الأضرار الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، عندما أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٠٧.

ويجب الأخذ بهذا النظام، ليشمل كافة الأضرار الجسدية أو المادية الناتجة عن التلوث بصفة عامة، وأضرار أبراج الهواتف النقالة بصفة خاصة، نظرًا لفداحة هذه الأضرار، وحتي يحصل المضرور علي تعويض عما أصابه من أضرار، وحتي لا تعترض مبالغ التعويضات الضخمة طريق منظومة الهواتف النقالة التي لا غني عنها لتحقيق رفاهية المجتمع.

ويجب أن يضمن هذا الصندوق تعويض الأضرار الناجمة عن أضرار أبراج الهواتف النقالة في الأحوال التي لم يتم التوصل فيها إلي البرج المسبب للضرر، أو في حالة ما إذا كان المالك معسرًا، أو عندما تتوافر في حقه احدى حالات الاعفاء من المسئولية بغض النظر عن اعساره او يساره، ويجب أن يتدخل الصندوق بصفة تكميلية لتكملة التعويض المستحق للمضرور فيما يجاوز الحد الاقصى للضمان اذا كان المالك للبرج (شركة الاتصالات) مؤمنًا علي مسئوليته وتجاوزت الأضرار قيمة المبلغ المحدد في عقد التأمين، وكذلك ضرورة التدخل في الحالات التي تعسر فيها شركات التأمين، ويكون تدخل صندوق حماية البيئة في هذه الحالات بعد رجوع المضرور علي مالك البرج (شركة الاتصالات) مصدر الضرر، ثم علي الصندوق الخاص بشركات الاتصالات في حالة عدم حصوله علي التعويض أو حصوله تعويض جزئي من المسئول عن الضرر.

---

[1] د/ أحلام رجب إبراهيم جاويش : إعداد نظام للتأمين من المسئولية العامة الناتجة عن أخطار التلوث البيئي في جمهورية مصر العربية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٦٥.

[2] د/ مدحت عبدالباري عبدالحميد بخيت : المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الهوائية، مرجع سابق، ص ٧٥٩.

[3] د/ عطا سعد محمد حواس : الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مرجع سابق، ص ١٤٥.

الخاتمة

لقد تناولنا هذا البحث في اربع مطالب اساسية ، تم تناول تعريف التأمين من المسؤولية في المطلب الاول ، ثم مدي قابلية اخطار ابراج الاتصالات للتأمين في المطلب الثاني الذي قسمنا فيه الدراسة الي فرعين ، تناول الفرع الاول مدي قابلية اخطار ابراج الاتصالات للتأمين من الناحية القانونية ، والفرع الثاني مدي قابلية اخطار ابراج الاتصالات للتأمين من الناحية الفنية ، وتم تناول فكرة التأمين الاجباري في المطلب الثالث ، ثم يأتي ختام البحث في المطلب الرابع بفكرة صناديق التعويضات.

و قد خلصت الدراسة الي عدة توصيات نجملها فيما يلي :

١- ان يتم تعديل قانون الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٣) وذلك بالنص صراحة علي ابرام عقد التأمين الاجباري كشرط للحصول علي الترخيص بأنشاء او تشغيل ابراج الهواتف النقالة.

٢- يجب ان يتم انشاء صندوق مشترك تساهم فيه شركات الاتصالات ، لضمان تعويض المضرور من اخطار الاشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من ابراج الهواتف النقالة.

٣- ان يتم تعديل اهداف صندوق حماية البيئة المصري المنصوص عليه في قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بحيث يضاف الي اهدافه التدخل لتعويض المضرورين من تلوث البيئة في الحالات التي لا يمكنهم فيها الحصول علي التعويض المناسب من المسؤول عن الضرر او اي مصدر اخر.

قائمة المراجع

اولاً المراجع العربية :-

١- د / احلام رجب ابراهيم جاويشي : اعداد نظام للتأمين من المسئولية العامة الناتجة عن اخطار التلوث البيئي في جمهورية مصر العربية، كلية التجارة جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

٢- د / احمد جمال الدين موسي : دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة ، بحث منشور في المؤتمر العلمي الاول للقانونيين المصريين ، بعنوان الحماية القانونية للبيئة في مصر ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الاحصاء و التشريع، ٢٥ : ٢٦ فبراير ١٩٩٢م.

٣- د / اشرف جابر سيد مرسي : التأمين من المسئولية المدنية للأطباء ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩.

٤- د / جابر محجوب علي ، د/ محمد عبد العزيز الخليفي ، رجوع المؤمن علي المؤمن له وعلي الغير المسئول في التأمين الاجباري من المسئولية عن حوادث المركبات ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية ، مصر،ع١ ، ٢٠١٦.

٥- د / جلال محمد ابراهيم ، التأمين ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤.

٦- د / خميس خضري : عقد التأمين في القانون المدني ، ط ١ ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧٤.

٧- د / سعيد السيد قنديل : اليات تعويض الاضرار البيئية ، دراسة في ضوء الانظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٤.

٨- د / سمير حامد عبد العزيز الجمال : المشكلات القانونية لاستخدامات الهاتف النقال ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لكلية الحقوق. جامعة بنها ، المنعقد في الفترة ٢٧ – ٢٨ ابريل ٢٠١٠ ، تحت عنوان الجوانب القانونية و الاقتصادية للهاتف المحمول ، ٢٠١٠.

٩- د / عابد فايد عبد الفتاح : احكام عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥.

١٠- أ / عادل سعد سليم مشاع : مدي امكانية التأمين من المسؤولية عن الاضرار البيئية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٥.

١١-د / عبد الحميد عثمان محمد : المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة ، دراسة مقارنة ، بدون دار نشر ، ١٩٩٣.

١٢- د / عبد الرازق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، عقد التأمين ، تنقيح المستشار/ احمد مدحت المراغي، نقابة المحاميين بالجيزة ،مشروع مكتبه وهبة المحامي ، ٢٠٠٦.

١٣- د / عبد الرشيد مأمون : التأمين من المسؤولية في المجال الطبي ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر.

١٤- د / عبد الودود يحيى : دروس في العقود المسماة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨.

١٥- د / عبد الوهاب محمد عبد الوهاب : المسئولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، دراسة حول تأصيل قواعد المسئولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤.

١٦- د / عطي سعد محمد حواس : الانظمة الجماعية لتعويض اضرار التلوث ، تأمين المسئولية عن اخطار التلوث ، صناديق تعويض اضرار التلوث، التزم الدولة بتعويض اضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١.

١٧- د / محسن عبد الحميد البيه : حقيقة ازمة المسئولية المدنية و دور تأمين المسئولية ، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة ، ١٩٩٣.

١٨- د / محسن عبدالحميد البيه : المسئولية المدنية عن الاضرار بالبيئة ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٢.

١٩- د / محمد ابراهيم دسوقي : التأمين من المسئولية ، بدون دار نشر ، ١٩٩٥.

٢٠- د / محمد شكري سرور : التأمين ضد الاخطار التكنولوجية ، دار الفكر الجامعي ، ١٩٨٧م.

٢١- د / محمد علي عرفة : شرح القانون المدني الجديد ، التأمين و الوكالة و الصلح و الوديعة و الحراسة ، د.ن ، ١٩٤٩.

٢٢- د / محمود سمير الشرقاوي : الخطر في التأمين البحري، الدار القومية للطباعة و النشر ، القاهرة ، ١٩٦٦.

٢٣- د / مدحت عبد الباري عبد الحميد بخيت : المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الهوائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف، د.ت.

٢٤- د / نبيلة رسلان : مسئولية الشركات عن الاضرار بالبيئة والتأمين منها ، بحث ضمن مجموعة ابحاث بعنوان الاطر القانونية لمؤثرات البيئة علي الانسان ، كلية الحقوق – جامعة طنطا ، ٢٠٠١.

٢٥- د / نبيلة اسماعيل رسلان : التأمين ضد اخطار التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧م.

٢٦- د / نزيه محمد الصادق المهدي : عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢م.

ثانيًا: المراجع الفرنسية :

١- Bigot, l'indemnisation des dommages nés de la pollution et l'assurance, in indemnisation des domnages dus à la bollution o.c.D.E,١٩٨١.

٢- H.smets, l'indemnisation complete des victims de la pollution accidentelle, Risques, n°١١,١٩٩٢.

٣- J. Debrimoz : Régime Juridique des assurances(contre les risques d'atteinte à l'environnement), J.c.l.,Environnement, ١٩٩٤.

٤- Martin(Gilles J): De la resbonsabilité civile pour faits de pollution au droit à l'environnement, these, nice, ١٩٧٦, n° ١٦٧.

الفهرس

	الموضـــــوعات	رقم الصفحة
✓	المقدمة	٥٢
✓	تمهيد وتقسيم المطلب الأول: تعريف التأمين من المسئولية	٥٣
✓	المطلب الثاني: مدي قابلية أخطار أبراج الاتصالات للتأمين الفرع الأول : *مدي قابلية أخطار أبراج الاتصالات للتأمين من الناحية القانونية. الفرع الثاني : * مدى قابلية أخطار أبراج الاتصالات للتأمين من الناحية الفنية.	٥٦ ٥٧ ٦١
✓	المطلب الثالث : ـ فكرة التأمين الإجباري	٦٥
✓	المطلب الرابع : ـ فكرة صناديق التعويضات	٧٠
✓	الخاتمة	٧٨
✓	قائمة المراجع	٧٩
✓	الفهرس	٨١